

شرح كتاب عمدة الأحكام (01) - الشيخ الدكتور حمزة المجالي

حمزة المجالي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل فله من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

اما بعد. فذكرنا ان الحديث تتعلق به مسائل المسألة الاولى نجاسة الكلب. والمسألة الثانية تطهير هذه النجاسة والمسألة الثالثة حكم اقتناء الكلب والمسألة الرابعة وهي تتعلق بقضية التطهير وهي مخالفة الراوي لمرويه اي مخالفة - [00:00:20](#)

الصحابي لما رواه وبعد ان بينا بالتفصيل حكم نجاسة الكلب. وترجح عندنا والله اعلم ان النجاسة واقعة في لعابه. لا في بدنه وشعره وجسده وعرقه. واضح؟ انما النجاسة واقعة في لعابه. وهذا القول هو قول الحنفي - [00:00:41](#)

والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية خلافا للمالكية الذين قالوا بطهارة الكلب طهارة مطلقة. وخلافا لمذهب الشافعية والحنابلة بان الكلب نجس النجاسة نجاسة عين نجس باكمه. ينبني على هذه المسألة - [00:01:06](#)

المسألة الثانية وهي تطهير نجاسة الكلب. من قال بطهارته من قال بطهارته وهو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى هو بالنسبة له انما يقع تطهير نجاسة الكلب ماذا؟ لا يقع - [00:01:28](#)

يقع عفوا الكلب ليس نجسا فلا يحتاج الى تطهير قال ولكن اذا ولغ الكلب في الاناء فغسله سبعا ماذا تعبدا دون تتريب اي دون استعمال تراب. فقالوا نغسله سبعا دون تتريب. هذا قول المالكية. قلنا لهم - [00:01:48](#)

تغسله سبعا وهو طاهر قال لورود النص فالامر في النص تعبدي. ولذلك بارك الله فيكم لما تنظر الى الى مذهب مالك رحمه الله تعالى فتجد الامام مالك في المدونة ماذا يقول؟ يقول لما سأل صاحب المدونة فقال هل كان مالك يقول بغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ - [00:02:10](#)

الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء فقال قال مالك طبعا مالك اذا ولغ في اللبن او في طعام يقول ما لك تشرب اللبن وتأكل الطعام ولا تغسل الاناء يقول مالك - [00:02:31](#)

تشرب اللبن وتأكل الطعام ولا تغسل الاناء. ويحرم اراقته لانه اهدار للمال ليش؟ لان عنده الكلب طاهر لان الكلب عنده طاهر. فقال قد جاء الحديث هذا يقول الامام ما لك الان كما في المدونة - [00:02:47](#)

يقول قد جاء الحديث اي حديث حديثنا حديث الباب. قال قد جاء الحديث يقول مالك وما ادري ما حقيقته هذا في المدونة قال قد جاء الحديث وما ادري ما حقيقته مع انه رواه في الموطأ واسنده - [00:03:05](#)

واسنانه في الموطأ صحيح. قال قد جاء الحديث وما ادري ما حقيقته قال وكأنه كان يرى ان الكلب من اهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول انما كان فان كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه. هذا كلام من - [00:03:27](#)

هذا في المداولة الامام مالك انقاذ عياض يقول المالكية اختلفوا ماذا يقصد بقوله يضعفه فمنهم من قال اراد تضعيف الحديث لانه خبر واحد قال خبر واحد ليش ضعفه لمخالفته ظاهر الاية برأي مالك بنظر مالك - [00:03:52](#)

فقال هو يخالف قول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم قال وقال انه يضعفه قال الضمير في يضعفه قيل انه يعود الى الحديث لتضعيفه. وقيل انه اراد تضعيف الوجوب اي لا يقول بوجوب الغسل انما يقول بماذا - [00:04:13](#)

بالندب فيقول ما لك بالغسل ولا يقول بوجوبه ولكن يقول بالندب. قال ما الذي صرف الندب عن الوجوب؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليغسله فاغسلوه سبعا. قال ما الذي صرف هذا الامر؟ قال طهارته اعتقاده طهارته - [00:04:33](#)

طهارة الكلب وقال توقيت العدد والذي رجحه المالكية القول بانه بان قول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم انما يصرف وجوب الغسل. فلذا مذهب المالكية ماذا مذهب المالكية يندب عندهم غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب - [00:04:51](#)

لا يجب يندب ها دون تدريب دون استعمال التراب كما يندب اراقة الماء فقط الماء دون غيره الذي في الاناء دون الاحواض ولا يجب وعللوا قالوا الغسل الامر الذي ورد بالغسل في حديث ابي هريرة وعبدالله ابن ابن مغفل انما ورد للتعبد - [00:05:16](#)

ماذا اراد المالكية اخواني هنا المالكية تناقضوا في هذا المسألة هنا تناقضوا ان كان الكلب حلالا ليش يغسلوا سبعة لمن ندبوا حتى على الغسل سبعا لو كان لقصد الاستقذار كان يكفي ماذا - [00:05:48](#)

وبعض المالكية قالوا انما الغسل يقع لاجل الاستقذار لو كان الاستقباط لكان يكفي مرة وهنا المالكية رحم الله ائمتنا وعلماءنا لما قرروا طهارة الكلب اصطدموا بالنصوص نصوص التطهير نصوص حرمة ثمن الكلب نصوص حرمة اقتناء الكلب. اصطدموا بهذه النصوص - [00:06:13](#)

فبقوا على القول بتطهيره وصاروا يتأول سائر النصوص بناء على ماذا على اعتقاد طهارته ولذا لا بد ان يصطدم لابد ان يقع في نوع تناقض من حيث يشعر او لا يشعر - [00:06:39](#)

هذا قول مالك اما القول الثاني في المسألة وهو القول الذي يعني يحتاج الى بيان وتفصيل وهو قول الحنفية الحنفية ايش يقولون؟ يقولون بنجاسة الكلب قالوا بنجاسة ماذا؟ لعاب. قال بعضهم بنجاسة عينه. قال بعضهم - [00:06:56](#)

ولكن عندهم الصحيح في المذهب والمعتد ان النجس ماذا قلنا لهم كيف يطهر قالوا يطهر بالغسل ثلاث مرات كيف يطهر بالغسل ثلاث مرات؟ والحديث ورد بالغسل كم مرة؟ سبع مرات - [00:07:20](#)

ولابد من استعمال تراب مذهب الحنفية اخواني يفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية. فالنجاسة المرئية عندهم طهارتها بزوال عينها ان كانت النجاسة مما يرى كان يرى شئ من الغائط او البول - [00:07:38](#)

فطهارة هذه النجاسة ماذا زوال عينها فان زالت بغسلة واحدة او اراقة واحدة للماء اجزاء المهم ان تزول العين وقالوا واما اثرها فلا يؤثر وان كانت النجاسة غير مرئية اذا كانت النجاسة غير مرئية قال فطهارة النجاسة غير المرئية ان تغسل ثلاث مرات مع العصر في كل مرة - [00:08:02](#)

ان تغسل ثلاث مرات مع العصر في كل مرة قالوا ان تغسل حتى يغلب الظن على طهارتها وتقدر غلبة الظن بالثلاث او السبع قطعاً للوسوسة لكن الاصل عندهم ان الغسل كم مرة؟ ثلاث - [00:08:34](#)

قلنا لهم من اين هذا نوجهكم بهذا استدلو من حيث الاثر بدليلين اما الدليل الاول ما اسنده الامام الدار قطنيو رحمه الله تعالى بسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل ابن عياش عن هشام ابن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:55](#)

في الكلب يلغ في الاناء ان يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا اسند الامام الدارقطني رحمه الله من طريق عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسماعيل ابن عياش الى ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه انه قال في الكلب يلغ في الاناء قال يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا - [00:09:28](#)

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث صريح ويستدلون ايضا بما اسند الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار تعرفون الامام ابو جعفر الطحاوي امام الحنفية في زمانه. وهو صاحب المختصر في الفقه المختصر امام الطحاوي - [00:09:55](#)

والذي عليه مدار الحنفية في زمانه ومن بعده حتى جاءت المتون الاخرى المعتمدة وكان ابو جعفر الطحاوي شافعي المذهب من خاله الامام المزني صاحب من الامام الشافعي سيذكر في ترجمة الامام الطحاوي - [00:10:17](#)

ان خاله المزني رحمه الله كان يختبره في العلم فما اعجبه فقال يا ابن اختي اتركوا العلم فليس لك به فغضب الامام الطحاوي فترك مذهب الشافعي وانتقل الى مذهب ابي حنيفة فكان خاله امام الشافعية وكان هو امام الحنفية. رحمه الله تعالى - [00:10:39](#)

الطحاوي رحمه الله له كتاب جمع فيه الادلة التي يستدل بها الحنفية. اسند فيه وجعله في غالبه الى الاحاديث التي بها الحنفية

والامام شيخ الاسلام تيمية رحمه الله سئل عن تعصب الطحاوي والبيهقي - [00:10:58](#)

تفضل البيهقي شيئاً قليلاً على الطحاوي رحمه الله. فكان الطحاوي نفسه في الانتصار للمذهب اشد من الامام البيهقي رحمه الله شاهد

الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اسند في شرح معاني الآثار - [00:11:15](#)

اثرا عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه يقول فيه ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرات لان ابو هريرة

راوي حديث ماذا راوي الحديث السبع - [00:11:30](#)

صح ابو هريرة يسأل عن غسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب او الهر. فماذا يقول؟ قال يغسل ثلاث مرات فماذا قال الحنفية قال ابو هريرة

احد رواة حديث الغسل سبعا - [00:11:49](#)

والراوي متى عمل بخلاف روايته متى عمل بخلاف روايته؟ كان عمله دليلاً على نسخ الحديث او تخصيصه لم؟ قال لان الصحابي لا

يجوز ان يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم. لان مخالفته صلى الله عليه وسلم فسق. والصحابة - [00:12:06](#)

منزهون عن ذلك فيحمل ترك استعماله للخبر اي الذي رواه على انه قد علم نسخه او علم تخصيصه او علم بدلالة الحال ان مراد النبي

صلى الله عليه وسلم ان الغسل الواجب كم - [00:12:31](#)

ثلاثاً وما زاد كان ماذا؟ كان ندباً طيب واستدلوا ايضا بالاية قول الله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح مكلمين

تعلمونهن مما علمكم الله. قال فكلوا مما امسكنا عليكم. قال لم يأمر - [00:12:49](#)

بغسل ما اصابه الكلب فقالوا على ذلك الغسل سبعا ليس مقصود طيب الجواب عما استدل به الحنفية اما خبر ابي هريرة وهو الاول

وهو حديث الذي رواه الامام الدارقطني رحمه الله - [00:13:10](#)

يرفعه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يقول في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمسا او سبعة قال الامام

الدارقطني رحمه الله عقب الحديث - [00:13:31](#)

قال تفرد به عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسماعيل اي ابن عياش وهو متروك الحديث عبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل ابن عياش

كلاهما ضعيف قال وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد بقوله فاغسلوه سبعا وهو الصواب - [00:13:43](#)

اذا الخبر الذي يرفعه ابي هريرة الى ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه قال يغسله ثلاثاً او خمسا او سبعا ما حكمه؟

ضعيف قال الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبير قال ضعيف بمرة - [00:14:11](#)

بمعنى انه شديد الضعف قال ضعيف بمرة اما اثر ابي هريرة وفتواه بالغسل ثلاثاً. الذي رواه البيهقي رواه الطحاوي. ورواه الترقطني

فانما دار فان متن الحديث منكر متن الاثر منكر - [00:14:27](#)

لما لمخالفته للمرفوع ولمخالفته ما صح عن ابي هريرة نفسه فان الامام ابن المنذر او اسند في الاوسط من فتوى ابي هريرة نفسه

سئل عن الاناء كم يغسل اذا ولغ فيه الكلب؟ قال سبعا - [00:14:51](#)

وهو خالف فتوى ابي هريرة والاولى من هذا انه خالف ماذا صريح الحديث المرفوع ولا يترك المرفوع لاجل موقوف. مفهوم ايش

يعني مرفوع وموقوف؟ المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:10](#)

فيقول لا المرسل ايش المرسل لا ايش هو المرسل؟ ما اسنده التابعي الى النبي. فيقول التابعي قال النبي لكن لما ينتهي الاسناد

فتكون المقولة لتابعي ما اسمه؟ مقطوع. وان كان لصحابي موقوف. وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مرفوع - [00:15:27](#)

فعندنا الان الموقوف ما هو؟ قول ابي هريرة يغسل كم ثلاث مرات والمرفوع ما هو يغسله سبعا فهل يترك العمل بالمرفوع لاجل

مخالفة الموقوف لا ولذلك هذا الاثر الذي يروي عن ابي هريرة اولاً فيه نكارة في متنه - [00:15:51](#)

لمخالفته للمرفوع ولمخالفتي لما صح من فتوى ابي هريرة نفسه ولان مداره على عبدالملك ابن ابي سليمان عبد الملك ابن ابي سلمان

سليمان قيل فيه ثقة يخطئ وقيل فيه صدوق له اوهام - [00:16:19](#)

وشعبة ضعف حديثه لاجل حديث في لاجل حديث في الشفعة ولذلك قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة قال وعبد

الملك ابن ابي سليمان في اسناد رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار - [00:16:36](#)

قال وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات رووا ماذا؟ رواية ماذا؟ سبعة وانفرد هذا عبد الملك بن ابي سليمان بماذا؟ برواية ثلاث. وان كان ثقة الا ان عنده شيه من النكارة في روايته ويخالف في روايته الثقات - [00:16:52](#)

فلا يقبل ما خالف فيه الثقات والشيخ الالباني رحمه الله له بحث طويل في السلسلة الضعيفة في الثالث في هذا الخبر واطهار نكارة لفظ الثلاث اذا اولاً لم يثبت لا الحديث المرفوع في الثالث ولا اثر - [00:17:14](#)

ابي هريرة فضلا عن مخالفته للحديث المرفوع الصحيح الذي روي في الصحيحين برواية السبع ومخالفته لماذا لفتوى ابي هريرة نفسه بماذا؟ بالغسل سبعا. اما ما يذكر من ان ابا هريرة رضي الله عنه - [00:17:33](#)

مخالفة مرويه ومخالفة الصحابي لمرويه انما هذا يقتضي النسخ او التخصيص. يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في طرح التسريب بعد ايراده خبر الثلاث خبر ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ثلاث مرات قال وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ سبعا - [00:17:53](#)

فالعبارة عندهم بما رأى عند من عند من؟ اذا الحجة ما روى الراوي مشكلة. مشكلة ولا مش مشكلة والجواب عن قضية مخالفة الراوي لمرويه. ماذا نقول نقول ما يسمع ماذا يقول الامام الحافظ العراقي في طرح التثريب - [00:18:16](#)

يقول وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ سبعا العبارة عندهم بما رأى عند من يقصد اخواننا؟ عند الحنفية يقول العبارة عندهم بما رأى فهو رأى ماذا؟ ان الغسل يكون ماذا - [00:18:43](#)

الحافظ العراقي في طرح التثريب ذكر حديث ابي هريرة فتواه بالغسل ثلاثا ثم ماذا قال قال وابو هريرة هو الراوي للغسل من البلوغ سبعا كويس فالعبارة عندهم بما رأى لا بما رواه. ماذا رأى - [00:19:06](#)

ان الغسل يكون ماذا؟ قال العبارة عندهم عند من؟ عند الحنفية بما رأى بماذا رأى ابو هريرة؟ بماذا افتى؟ ان ان الغسل كم؟ بناء على قول من الاحناف قال العبارة عندهم بما رآه لا بما روى. ماذا روى؟ الغسلة سبعا - [00:19:26](#)

الله يجزاكم الخير. طيب. قال فالعبارة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به. عن مخالفة النص ان نحسن الظن بالصحابي انه لما افتى بثلاث لا يقصد ماذا؟ مخالفة النص - [00:19:50](#)

فعمله بمخالفة بخلاف ما رواه دل عندهم على النسخ انهم يقولون فعل ابي هريرة ما فعل هذا الا لان الحديث عنده ماذا؟ قد نسخ قال وخالفهم الجمهور من الفقهاء والاصوليين. قالوا فالعبارة بما روى لا بما - [00:20:08](#)

رأى ان لا حجة في الموقوف مع صحة مرفوع ان لا حجة في الموقوف مع صحة مرفوع. ولا يقدر ذلك فيه فيما في المرفوع ولا يقدر ذلك فيه اي في المرفوع. لاحتمال ان يكون نسي. يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن - [00:20:32](#)

في الموقوف الذي سأل فيه عن غسل الكلب يمكن ان يكون نسي. لاحتمال ان يكون نسي ما رواه فافتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال ما يصح ان نقول ان الحديث منسوخ لمجرد ماذا - [00:21:00](#)

ان نحتمل ان الحديث منسوخ دون ورود ما يدل على وقوع النسخ ولذلك قال علماؤنا قالوا قد يخالف الصحابي الحديث اما لنسيان واما لتأويل واما لظنه انه قد نسخ قد يكون سمع صحابيا اخر - [00:21:18](#)

في حديث اخر فظن من هذا الحديث ان الحديث نسخ واما لتأويل ولما تطرق الاحتمال الى الى وقوع مخالفة الصحابي للحديث صار الاستدلال لا يصح بهذا. فيبقى عندي ما الثابت - [00:21:41](#)

المرفوع النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما ما وقع من الصحابي ولو كان راوي الحديث ما وقع في ظاهره انه يخالف الحديث المرفوع مين اليي بدي اطوعه للثاني؟ - [00:21:59](#)

الحديث المرفوع اطوعه للموقوف ولا العكس؟ العكس لان الاصل في الامة انها مبتلاة بالعمل بما بالكتاب والسنة. واما اثار الصحابة فلها احكامها التفصيلية حتى تكون حجة واضح الكلام اذا القول الذي يقوله الحنفية بانهم يستدلون بمخالفة الراوي مرويه لا يصح - [00:22:12](#)

اذا اضفنا الى هذا ان امام الحنفية في زمانه ابو الحسن الكرخي عبيد الله ابن حسين ابن دلال ابن دلال رحمه الله وهو كان امام من

حنفية ويذكر بالزهد والعبادة والورع وينسب الى الاعتزال. غفر الله لنا وله للمسلمين - [00:22:39](#)

ابو الحسن الكرخي نقل الحنفية في اصولهم على انه كان يقول مخالفة الراوي ليست حجة تمنع من العمل بالحديث فنفس الحنفية

ماذا؟ اختلفوا في هذه المسألة. فالصحيح ان ادلة الحنفية لا تقوى على الاحتجاج ولا - [00:23:00](#)

بقولهم ادلة الحنفية لا تقوى على الاحتجاج ولا تنهض بقولهم. فبقي عندي المذهب الثالث. وهو مذهب من مذهب الشافعية والحنابلة

قالوا ان بلوغ الكلب اذا ولغ في الاناء ايش ما كان في الاناء فيجب غسل الاناء كم - [00:23:21](#)

سبعا مذهب الحنابلة والشافعية انها تغسل سبعا وقال الشافعية في الراجح عندهم اولاهما بماذا؟ بالتراب اولاهما بالتراب وهذا ايضا حتى عند الحنابلة ان الاولى تكون بالتراب قالوا وعللوا تقديم الاولى لانه الاحاديث وردت بماذا؟ اولاهما اولاهن وعفروه

الثامنة - [00:23:45](#)

تراب هكذا وردت الاحاديث وقالوا وفي حديث لفظ ايضا اخرهن. قالوا احاديث اولاهن مروية في الصحيحين ومروية بالاسانيد

الاعلى فلذلك هي مقدمة قالوا وتقديم الهن من حيث النظر. فانك لما تغسل الاولى بالتراب فانك تحتاج الى ازالة ماذا؟ اثر -

[00:24:16](#)

تري باضافة الى ما ازال معه من النجاسة. فقال الغسل بالاولى ففتبعه الماء فيتحقق الغسل من اثر التراب ومن النجاسة بعد ذلك.

طيب اما حديث وعفروه الثامنة بالتراب فهذا قول عند الحنابلة. قالوا يغسل ثمانيا - [00:24:40](#)

سبعا بالماء والثامنة التراب سبعا بالماء والثامنة بالتراب. والذي عليه جمهور الشافعية والحنابلة ان الغسل يكون ماذا؟ سبعا. وان

احدى لا تكون بالتراب ان احدى الغسلات تكون بالتراب والاولى ان الغسلة تكون ماذا؟ هي الغسلة الاولى. فهذا القول - [00:25:00](#)

اعمال للادلة وترجيح لها دون ان نضرب الادلة بعضها ببعض وان نرجح دليل يقتضي هذا الترجيح الى ماذا؟ الى اهمال بعض الادلة

وتكلف وتكلف تأويلها. اذا نرجع سريعا مراجعة شريعة معي - [00:25:24](#)

المسألة نجاسة الكلب كم فيها قول نجاسة الكلب كم فيها قول؟ ثلاث اول الاقوال انه ماذا؟ كله طاهر. وهذا قول من؟ مالكية. القول

الثاني وبين النجاسة في كله ولا في في لعابه وهذا قول من؟ ووافقهم شيخ الاسلام ابن تيمية والثالث قول الشافعي - [00:25:44](#)

والحنابلة ان الكلب كله نجس نجاسة عين. طيب. بناء على هذا الخلاف انبنى خلاف في مسألة تطهير ما ما ولغ فيه الكلب فالقول

عند المالكية ايش هو؟ تطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب - [00:26:13](#)

عند المالكية ماذا ما الحكم؟ المالكية قالوا يندب غسل الاناء قلنا لهم كم يغسل قالوا نغسله سبعا ماذا؟ تعبدا نغسله سبعا تعبدا. لا

نغسله لاننا نعتقد انه نجس. طيب القول الثاني - [00:26:34](#)

قول الحنفية قالوا كم يغسل الاناء؟ ثلاث مرات واعتمدوا بذلك على حديث مرفوع ضعيف. وعلى اثر لابي هريرة انه افتى بثلاث

مرات واثر ابي هريرة متكلم فيه. وقالوا هذا خالف مرويه ومخالفة الصحابي لمرويه لا تؤثر في الاحتجاج في الحديث المروي.

فالعبارة فيما - [00:26:56](#)

ولا في ماء رأى والقول الثالث قول من الشافعية والحنابلة ان الغسل يكون ماذا؟ سبعا. والاولى والافضل ان تكون التراب متى؟ هي

اولى الغسلات. هي اولى الغسلات القول الثاني احدهن تجزئ يعني لو غسل الثانية الثالثة بالتراب تجزيه لو غسل الاخيرة تجزئ لكن

الاولى ان تكون - [00:27:16](#)

الاولى بالتراب والله تعالى اعلم وهو الموفق وحده. بقي مسألة اقتناء الكل اما مسألة اقتناء الكلب فالصحيح قبل اقتناء الكلب اذكر

مسألة هل يجوز استعمال الصابون والاوشنان بدل من التراب - [00:27:42](#)

ليش لأ؟ ليش يا اخوانا دائما دائما علقوا صدوركم واشرحوها للنص. ورد النص بالتراب ابقى على التراب. ورد النص بالتراب

على التراب انا اسألك سؤال جاز استعمال الصابون والاوشنان لكن انت في داخلك من تعتقد اكمل؟ قولوا واحدا. قولوا واحدا لورود

النص - [00:28:09](#)

ونبيننا لا ينطق ان هو الا فلذلك ان جاز استعمال الصابون عند بعض العلماء كمذهب الحنابلة فالحنابلة يجوزون استعمال الصابون لكن

القلب يطمئن الى ماذا؟ الى التراب. اه باختصار اخواني مسألة اقتناء الكلب - [00:28:43](#)

صحيح ان اقتناء الكلب حرام. وان ذكر عن بعض اهل العلم كراهته كالامام ابن عبدالبر والنصوص في اختناء الكلب شديدة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الملائكة لا تدخل كيبيل كالبيتا فيه كلب او صورة. وورد في السنن بلفظ او جنب وهذا لا يصح -

[00:29:03](#)

ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب لا يصح انما الذي ورد كلب او صورة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا في الحديث وحديث ابي

هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مغفل ان النبي قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية - [00:29:21](#)

او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم ماذا؟ قيراط. وفي حديث اخر في حديث الجنابة القيراط بقدر ماذا؟ جبان احد. ولذا

الصحيح ان اقتناء الكلب حرام. ولكن استثنى الشرع ماذا؟ اقتناء كلب صيد - [00:29:36](#)

او زرع او ماشية. وعلماءنا وسعوا فجوزوا القياس على ذلك. فيقاس مثل كلب الحراسة او كلب القضايا الامنية فجاز اقتناؤه مع

التحرز والتحفظ والتوقي والتعليم له حتى لا لا يقع الانسان في - [00:29:56](#)

النجاسة وتطهيرها فان نجاسة لعاب الكلب نجاسة مغلظة. ومن احسن واجمل من فرع مسائل اقتناء الكلب بصورة بدیعة الامام

الحافظ العراقي في طرح التثريب احي لكم عليه ف جاء بحديث النهي عن اقتناء الكلب ثم اورد المسائل تحته - [00:30:16](#)

وذكر جل المسائل المتعلقة في مسألة الاقتناء. ولما لم يكن الاقتناء متعلقا في حديثنا تعلقا ظاهرا فقلت نمر عليه مرورا لا نقف عنده.

فالصحيح اقتناء الكلب حرام. والذي يستأنس به نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذا - [00:30:39](#)

عن ثمن الكلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولذا سألتني اخ بعد الدرس الماضي قال طيب الان انت تحرم شراء الكلب وبيع الكلب طيب اللي اذا بده يجيب كلب حراسة وبده يجيب كلب للارض الزرع والماشية. بده يضطر يدفع ثمنه. سألته سؤال

- [00:30:59](#)

كل من تعرف ممن عنده كلب حراسة وكل من عنده كلب ماشي ما حصل كلبا الا بالشراء طبعا حصله بطرق اخرى. بعض الناس يعطي

صاحب ماشية. يعطي لما صاحب ماشية اخر كلبا - [00:31:21](#)

يمكن ان يجد جروا فيريه. فليس السبيل الوحيد لاقتناء الكلب هو ماذا؟ شراؤه. فنثبت ما ورد به النص. وهو حرمة الشرف والاقتناع

فلما لم يجد سبيلا وبدا مع وجود الحاجة الى الاقتناء الا الشراء في تلك الحالة بيصير في مجال لايش - [00:31:38](#)

للنظر في مجال للنظر ما تقول يجيز له. لكن النهي عن ثمن الكلب يؤكد القول بحرمة ماذا بحرمة اقتنائه والله تعالى - [00:31:58](#)